السكرتارية
الرقم ١٦٥

قرار رئيس الجامعة رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢١م

بشأن لائحة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة ٢١ سبتمبر للعلوم الطبية والتطبيقية

رئيس الجامعة

- بناءً على القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية.
- وعلى قرار المجلس السياسي الأعلى رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٦م بتشكيل حكومة الإنقاذ الوطني وتسمية أعضائها.
- وعلى قرار اللجنة الثورية العليا رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٦م بشأن إنشاء جامعة ٢١ سبتمبر للعلوم الطبية والتطبيقية.
- وعلى قرار رئيس الجامعة رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١م بشأن تشكيل لجنة لإعداد لائحة الدراسات العليا و البحث العلمي.
- وعلى قرار مجلس الجامعة بمحضر اجتماعه الثاني للعام الجامعي٢٠٢١/٢٠٢٢م المنعقد يوم الاحد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨م بشأن الموافقة على اعتماد لائحة الدراسات العليا.

// قـــــرر //

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والأهداف والمهام والاختصاصات

المادة(١): تسمى هذه اللائحة بـ لائحة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة ٢١سبتمبر للعلوم الطبية والتطبيقية.

الجامعة	جامعة ٢١ سبتمبر للعلوم الطبية والتطبيقية.
مجلس الجامعة	مجلس جامعة ٢١ سبتمبر للعلوم الطبية والتطبيقية.
نيابة الدراسات العليا	تشمل (نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي-مجلس الدراسات العليا-الجهاز الإداري بنيابة الدراسات العليا والبحث العلمي) كل حسب اختصاصه بحسب لائحة الجامعة.
مجلس الدراسات العليا	يشمل (نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا ونواب عمداء الكليات لشؤون الدراسات العليا والبحث العلمي).
برامج الدراسات العليا	هي البرامج الدراسية المتاحة للدراسات العليا بالجامعة.
الرسالة العلمية	هي بحث علمي (رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه) يقدمها الطالب ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه.
المشرف	هو عضو هيئة التدريس المكلف بالإشراف على رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه.
لجنة المناقشة والحكم	هي اللجنة المشكلة من قبل مجلس القسم في الكلية لمناقشة الطالب في رسالته العلمية والحكم عليها.
الدرجة العلمية	هي درجة الماجستير أو الدكتوراه.

29 DEC 2021

صنعاء ـ السواد ـ شارع تعز ـ جوار مجمع 48 الطبي
ص.ب(١٧٠٢١) تلفون(٠١/١٩٦٣٠٥) فاكس : (٠١/١٩٦٥٨٥)
الإيميل: 21umas@yahoo.com

Sana'a – Alswad – Taiz st. –Near 48 Midical Compound
B.O.P :(17021) Tel : (01-696585) Fax (01-696305)
www.21umas-edu.org

جسر من التعليم إلى التعلم

جامعة ٢١ سبتمبر للعلوم الطبية والتطبيقية
الإدارة العامة
السكرتارية
التاريخ
الرقم ١٦٥

الإشراف المشترك هو نظام المشاركة في الإشراف على الرسائل العلمية بين الجامعة والجامعات الأخرى.

المادة(٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها مالم يدل السياق أو القرينة على خلاف ذلك.

الفصل الثاني: برامج وخطط الدراسات العليا وتنفيذها

المادة(٣): تتولى الكليات بأقسامها المختلفة وضع البرامج الأكاديمية للدراسات العليا وخططها التنفيذية كلٌ فيما يخصه وترفع لمجلس الجامعة بعد اعتماد مجلس الدراسات العليا.

المادة(٤): نظام الدراسة في الدراسات العليا بالجامعة نظام فصلي في كل سنة فصلان دراسيان مدة كل فصل ستة عشر أسبوعاً من ضمنها فترة الاختبارات.

المادة(٥): تحدد الفترة الزمنية لإتمام برامج الدراسات العليا على النحو الآتي:

١. الحد الأعلى للحصول على درجة الدبلوم العالي أربعة فصول دراسية والحد الأدنى فصلان دراسيان بمعدل(30) ساعة.
٢. الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية والحد الأدنى للحصول عليها أربعة فصول دراسية بمعدل (36) ساعة.
٣. الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراه بعد الماجستير أربع سنوات (ثمانية فصول دراسية) والحد الأدنى للحصول عليها ثلاث سنوات (ستة فصول دراسية).
٤. يمكن إضافة فصل دراسي واحد كحد أقصى بعد الحد الأعلى للدكتوراه أو الماجستير وذلك بموافقة مجلس الدراسات العليا بناءً على توصية من مجلس القسم تفيد بأن الطالب على وشك الإنتهاء من الرسالة أو الأطروحة.

المادة(٦): تتولى الكليات والأقسام تنفيذ برامجها للدراسات العليا (دبلوم -ماجستير -دكتوراه) بحسب خططها الدراسية في البرامج الأكاديمية المعتمدة المتوافقة مع أحكام هذه اللائحة.

الفصل الثالث: الإشراف والإشراف المشترك

أ) نظام الإشراف:

المادة(٧): يتم تعيين المشرف بقرار من مجلس الدراسات العليا بناءً على ما يتم الرفع به من مجلس القسم ومجلس الكلية ويبلغ المشرف والطالب بذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ القرار.

المادة(٨): يشترط في المشرف الرئيسي والمناقش توفر الشروط الآتية:

١. بالنسبة لرسائل الماجستير يشترط أن يكون المشرف الرئيسي بدرجة (أستاذ مشارك) وعند الضرورة يجوز أن يكون (أستاذ مساعد) بشرط أن يكون قد مضى على تعيينه بالجامعة ثلاث سنوات من العمل الأكاديمي وأن يكون قد أنجز بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلة علمية محكمة في مجال التخصص.
٢. بالنسبة لرسائل الدكتوراه يشترط أن يكون المشرف الرئيسي بدرجة(أستاذ) وعند الضرورة يجوز أن يكون (أستاذ مشارك) بشرط أن يكون قد مر على ترقيته ثلاث سنوات وأن يكون قد أنجز بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلة علمية في مجال التخصص.

Sana'a – Alswad – Taiz st. –Near 48 Midical Compound
B.O.P :(17021) Tel : (01-696585) Fax (01-696585)
www.21umas-edu.org

جسر من التعليم إلى التعلم

صنعاء ـ السواد ـ شارع تعز ـ جوار مجمع 48 الطبي
ص.ب(١٧٠٢١) تلفون:(٠١/٦٩٦٣٠٥) فاكس : (٠١/٦٩٦٥٨٥)
الإيميل: 21umas@yahoo.com

المادة(٩): يحدد نصاب الأشراف على الرسائل العلمية لعضو هيئة التدريس بما لا يزيد عن خمس رسائل علمية في وقت واحد وفي حالة الضرورة يمكن تجاوز هذا العدد بتوصية من مجلس القسم ومجلس الكلية واعتماد مجلس الدراسات العليا بما لا يتجاوز سبع رسائل علمية.

المادة(١٠): يجوز لمجلس القسم وفقاً لطبيعة موضوع الرسالة أن يعين مشرفاً مشاركاً وفي هذه الحالة يصدر قرار بتعيين المشرف المشارك وبالإجراءات نفسها المتخذة عند تعيين المشرف الرئيس.

المادة(١١):

أ. إذا تعذر استمرار المشرف في الإشراف على رسالة الطالب لأحد الاسباب كـ (الوفاة-المرض-حصوله على تفرغ علمي أو إجازة علمية
خارج البلاد-الإعارة-إنتهاء عقد عمله في الجامعة) يعين مشرف آخر على الرسالة وبالإجراءات ذاتها المتخذة عند تعيين المشرف السابق.

ب. في حالة تمتع المشرف بالتفرغ العلمي أو الإجازة داخل اليمن أو شغل وظيفة عامة يجوز له الاستمرار في الإشراف على طلابه.

جـ. على المشرف الخلف اعتماد ما أقره المشرف السابق إذا تم إنجاز نصف الرسالة، وبما لا يتعارض مع جودة البحث.

المادة(١٢):

أ. يجب على المشرف إن يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر الى مجلس القسم عن وضع الطالب العلمي ومدى تقدمه في إنجاز رسالته ويرفع القسم عن طريق الكلية نسخة من التقرير إلى نيابة الدراسات العليا.

ب. في حالة أفادة المشرف في تقاريره بانقطاع الطالب عن التواصل أو الإهمال في إنجاز رسالته، ينذره القسم خطياً ويعطى مهله مدتها ثلاثة أشهر، وإذا تكرر الإهمال ينذر خطياً للمدة نفسها وتبلغ عمادة الكلية والدراسات العليا بصورة من الإنذار، فإذا استمر في إنقطاعه وإهماله يحق لمجلس الدراسات العليا بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية إلغاء تسجيل الرسالة.

المادة(١٣): لا يجوز تغيير موضوع الرسالة إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا وذلك بناءً على توصية المشرف وموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية مع ذكر الأسباب على أن يتم ذلك خلال الستة الأشهر الأولى بعد تسجيل الرسالة.

المادة(١٤): يتعين على المشرف أن يقدم تقريراً مفصلاً عن الرسالة إلى مجلس القسم بعد إنتهاء الطالب من إعدادها ويحدد في التقرير مدى صلاحية الرسالة للمناقشة.

المادة(١٥): بعد إنتهاء الطالب من إعداد رسالته وإقرار المشرف بذلك يعتمد مجلس الدراسات العليا تشكيل لجنة المناقشة والحكم على رسالة الطالب بناءً على ما يتم الرفع به من مجلس القسم ومجلس الكلية.

المادة(١٦): شروط تشكيل لجنة الحكم والمناقشة على الرسائل العلمية:

أ. تشكل لجنة المناقشة والحكم على رسالة الماجستير على النحو الآتي:
- الإستاذ المشرف على الرسالة.
- مناقش من خارج الجامعة على أن يتم ترشيحه من القسم.

- مناقش من داخل القسم أو من قسم آخر في الكلية في التخصص نفسه ويجوز أن يكون قد مضى على تعيينه ثلاث سنوات على الأقل بعد حصوله على الدكتوراه.

ب. يرأس لجنة المناقشة والحكم أعلى أعضائها في المرتبة العلمية.

المادة(١٧): ترسل نيابة الدراسات العليا بصورة سرية إلى كل من رئيس وأعضاء لجنة المناقشة والحكم خطاب تكليف مع نسخة من رسالة الطالب على أن تتم المناقشة خلال مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ إستلام أعضاء اللجنة للرسالة ولا يجوز عقد المناقشة إلا بعد حصول الرسالة على موافقة اثنين على الاقل من أعضاء لجنة المناقشة والحكم مالم تعاد الرسالة مع التعديلات إلى الطالب لتعديلها خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر.

المادة(١٨): إذا تعذر حضور المشرف لمناقشة الرسالة لأسباب قاهرة أو أعتذر يعين القسم بديلاً عنه على أن يعتمد ذلك من مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا.

المادة(١٩): إذا تعذر حضور أحد أعضاء لجنة المناقشة والحكم لأسباب قاهرة أو أعتذر يعين القسم بديلاً عنه على أن يعتمد ذلك من مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا.

المادة(٢٠): طرق إجراء المناقشة للرسائل العلمية على النحو التالي:

أ. تجرى المناقشة بشكل علني ويعلن قرار الحكم بإجماع أعضاء لجنة المناقشة والحكم أو بالأغلبية بعد إنتهاء المناقشة ويرفع القرار إلى نيابة الدراسات العليا موقعاً عليه من جميع أعضاء اللجنة.

ب. لمجلس الدراسات العليا أن يقر مناقشة الرسالة في جلسة مغلقة عند إقتضاء المصلحة العامة.

المادة(٢١): يكون قرار لجنة المناقشة والحكم بعد المداولة في صورة من الصور الآتية:

أ. قبول الرسالة كما هي ومنح الدرجة.

ب. قبول الرسالة ومنح الدرجة مع إجراء التعديلات المطلوبة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ج. قبول الرسالة بعد استكمال اوجه النقص أو التعديل الجوهري على الرسالة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

د. التوجيه بإعادة الرسالة مع التعديلات الجوهرية التي طرأت عليها ومناقشتها خلال سنة.

ه. عدم قبول الرسالة مع بيان الأسباب.

المادة(٢٢): لا يجوز للجنة المناقشة إجراء أي تعديل أو تغيير التخصص الرئيسي أو الفرعي.

المادة(٢٣): يتولى القسم في الكلية تنفيذ الإجراءات الخاصة بنظام الإشراف على الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه) على النحو التالي:

- يختار الطالب موضوعاً أولياً ويتقدم إلى مجلس القسم بطلب تعيين مشرفاً له.
- يقترح مجلس القسم مشرفاً على رسالة الطالب.
- يتوصل الطالب بتوجيه من المشرف إلى عنوان الرسالة ومشروع الخطة.
- يعقد مجلس القسم حلقة نقاش في موضوع رسالته.
- يرفع عنوان الرسالة مع الخطة مع أسم المشرف إلى مجلس القسم ومجلس الكلية لإعتماده.

السكرتارية

- حتى تصبح الرسالة جاهزة للتسجيل ومعتمدة من قبل القسم في الكلية يجب إعتمادها من مجلس الدراسات العليا مع ذكر التخصص العام والدقيق خلال شهرين من تاريخ مجلس القسم.
- لا يجوز قبول أي موضوع أو عنوان رسالة في تخصص دقيق سبق مناقشته من طالب آخر.

المادة(٢٤): تشكل الكليات لجان علمية مشتركة مهمتها الإشراف على برامج الدراسات العليا في التخصصات النادرة.

ب) الإشراف المشترك

المادة(٢٥): يعتمد نظام الإشراف المشترك بحسب ما يتم الرفع به من الأقسام والكليات بحيث يهدف إلى الآتي:
أ. تأهيل منتسبي الجامعة للحصول على درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه في مختلف التخصصات لخدمة التنمية في اليمن.
ب. توثيق التعاون العلمي بين الجامعة والجامعات الأخرى.
ج. تنشيط البحث العلمي وتنوع مصادره وتبادل المعلومات والخبرات.

المادة(٢٦): يتم التسجيل بنظام الإشراف المشترك وفقاً لبنود الإتفاقيات الموقعة بين الجامعة والجامعات الأخرى وبما لا يخالف هذه اللائحة في حالة عدم وجود أستاذ متخصص في مجال الرسالة العلمية من منتسبي أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

المادة(٢٧): يعين مشرفان أحدهما من الجامعة والآخر من الجامعة المشاركة وبحسب بنود الإتفاقيات.

الفصل الرابع: القبول والتسجيل

أ) شروط القبول والتسجيل

المادة(٢٨): يبدأ القبول والتسجيل في برامج الدراسات العليا بحسب سياسية القبول والتسجيل المقرة من مجلس الجامعة سنوياً بعد الإعلان عنها في وسائل الإعلام الرسمية وتقدم طلبات الإلتحاق إلى نيابة الدراسات العليا بالجامعة على أن يتم استكمال إجراءات قبول الطلاب في موعد لا يتجاوز نهاية شهر مارس من كل سنه.

المادة(٢٩): يحتسب تقدير الطالب العام على أساس تراكمي للمقررات الدراسية في برنامج الدبلوم، والمقررات الدراسية والرسالة أو الأطروحة في برنامجي الماجستير والدكتوراه (ولا ينطبق هذا على برنامج الدكتوراه بالبحث فقط).

المادة(٣٠): يجب ألا تقل نسبة حضور الطالب عن ٧٥% في المقرر الدراسي الواحد في أي برنامج لديه مقررات ما لم يحرم من دخول اختبار المقرر.

المادة(٣١): يحدد مجلس الدراسات العليا الشروط المطلوبة لفتح التسجيل في برامج الدراسات العليا والقدرة الإستيعابية في كل برنامج ومعدلات القبول وفي حال زيادة عدد الطلبة المتقدمين للإلتحاق في البرامج عن القدرة الإستيعابية المحددة من القسم ومجلس الكلية يتم إجراء مفاضلة بينهم وفق معايير يحددها مجلس القسم العلمي أو مجلس الكلية.

المادة(٣٢): يستلزم التسجيل لبرامج الدراسات العليا في الجامعة إحضار الوثائق التالية:
١. تعبئة نموذج طلب الإلتحاق للبرنامج الذي يرغب الطالب التسجيل فيه.
٢. صورة طبق الأصل من شهادة الثانوية العامة.

Sana'a – Alswad – Taiz st. –Near 48 Midical Compound
B.O.P :[17021] Tel : (01-696585) Fax (01-696305)
www.21umas-edu.org

جسر من التعليم إلى التعلم

صنعاء ـ السواد ـ شارع تعز ـ جوار مجمع 48 الطبي
ص.ب(١٧٠٢١) تلفون(٠١/٦٩٦٣٠٥) فاكس: (٠١/٦٩٦٥٨٥)
الإيميل: 21umas@yahoo.com

٣. أصل وصورة طبق الأصل من شهادة التخرج من الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس أو ليسانس) معمده من الجهات المعنية في الجامعة التي منحت الدرجة ووزارة التعليم العالي والجهات ذات الصلة.
٤. صورة طبق الاصل من شهادة المعادلة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) للوثائق الصادرة من خارج البلاد.
٥. أصل وصورة طبق الأصل من كشف الدرجات (السجل الأكاديمي) للدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس أو ليسانس) معمده من الجهات المعنية في الجامعة التي منحت الدرجة ووزارة التعليم العالي والجهات ذات الصلة.
٦. صورة البطاقة الشخصية أو العائلية (لليمنيين).
٧. صورة جواز السفر (لغير اليمنيين).
٨. تصريح الإقامة من الجهات المعنية لغير اليمنيين.
٩. ست صور شخصية حديثة مقاس٤*٦ (خلفية بيضاء).

المادة(٣٣): يشترط للتسجيل والقبول في برامج الدبلومات وتمهيدي الماجستير ما يلي:
١. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس أو ليسانس) في ذات التخصص في الجامعة أو من جامعة أخرى.
٢. ألا يقل تقدير الطالب في الدرجة الجامعية الأولى عن جيد، وعدم وجود رسوب في المواد الأساسية المرتبطة بالتخصص ويحق للقسم المختص المفاضلة في التقدير في حالة أن يكون عدد المتقدمين أكثر من القدرة الإستيعابية للقسم.
٣. إحضار وثائق التخرج الأصلية وفي حالة الحصول عليها من خارج البلاد يشترط المصادقة عليها من الجهات المختصة ومعادلتها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٤. أن يجتاز المتقدم المقابلة الشخصية للتخصصات التي تشترط ذلك.
٥. أن يجتاز اختبار القبول في اللغة العربية ومهارات الحاسوب واللغة الإنجليزية (درجة التوفل 450).
٦. أن يجتاز المقررات الإستدراكية (إن وجدت) بتقدير عام جيد على الأقل.
٧. ألا يكون قد فصل من أي جامعة لأسباب تأديبية.
٨. ألا يكون مقيداً في برنامج آخر للدراسات العليا في الجامعة أو غيرها من الجامعات.
٩. أن يسدد رسوم التسجيل والرسوم الدراسية المقررة.
١٠. أن يلتزم بحسن السيرة والسلوك ويتقيد بلوائح الجامعة وأنظمتها.

ب/شروط تسجيل رسالة الماجستير

المادة(٣٤): يشترط لتسجيل رسالة الماجستير ما يلي:
١. أن يكون المتقدم قد اجتاز مقررات تمهيدي الماجستير أو الدبلومات التخصصية من الجامعة بتقدير عام لا يقل عن جيد.
٢. يتم التسجيل بموجب الوثائق الاصلية.
٣. تقديم عنوان وخطة البحث في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة وإجتياز حلقة نقاش في القسم ثم إعتمادها من مجلس القسم ومجلس الكلية.
٤. موافقة مجلس الدراسات العليا واعتماده لعنوان وخطة الرسالة والمشرف على البحث.
٥. تسديد الرسوم الدراسية المحددة في لائحة الدراسات العليا بداية كل عام دراسي وإلا أعتبر تسجيله لاغياً، أو بحسب شروط القبول في الكلية.

ج/شروط تسجيل رسالة الدكتوراه

المادة(٣٥): يشترط للتسجيل لنيل درجة الدكتوراه ما يأتي:
١. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة الماجستير من الجامعة أو ما يعادلها من جامعات أخرى معترف بها في جامعة ٢١ سبتمبر وبتقدير عام لا يقل عن جيد.
٢. يتم التسجيل بموجب الوثائق والشهادات الأصلية وفي حالة الحصول عليها من خارج البلاد يشترط المصادقة عليها من الجهات المختصة ومعادلتها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٣. اجتياز اختبار القبول في اللغة العربية والحاسوب واللغة الانجليزية (درجة التوفل ((520) أو الأيلس(6.5)).
٤. دراسة وإجتياز أي مقررات أو بحوث تكميلية يشترطها القسم المعني وبتقدير عام لا يقل عن جيد.

لائحة الدراسات العليا بجامعة ٢١ سبتمبر للعلوم الطبية والتطبيقية
(المعدلة)
29 DEC 2021

٥. تقديم عنوان وخطة بحث بعد إجتياز حلقة نقاش في القسم ثم إعتمادها من مجلس القسم ومجلس الكلية.
٦. إعتماد عنوان وخطة البحث والمشرف/المشرفين على الأطروحة من مجلس الدراسات العليا.

المادة(٣٦): يعد الطالب مسجلاً اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الكلية ويتعين رفع الموضوع الى مجلس الدراسات العليا لإقراره خلال شهر من تاريخ الموافقة، وعلى الطالب تسديد الرسوم الدراسية في بداية كل عام دراسي وفقاً لما ورد في هذه اللائحة وإلا أعتبر تسجيله لاغياً.

الفصل الخامس: التحويل والتأجيل والانقطاع والانسحاب

المادة(٣٧): يحق للطالب التحويل من برنامج إلى آخر في الجامعة بعد انتظامه في الدراسة بموافقة القسمين المختصين، مع مراعاة الآتي:

١. توافر شروط القبول في الطالب بالنسبة للبرنامج المحول إليه.
٢. يتم إعتماد المقررات المناظرة التي سبق دراستها في البرنامج المحول منه وتدخل في معدله التراكمي شريطة ألا تقل الساعات المعتمدة للمقرر ومحتوياته في البرنامج المحول إليه عن80% من الساعات المعتمدة للمقرر ومحتوياته في البرنامج المحول إليه.
٣. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن الحد الأدنى والأعلى للحصول على الدرجة في البرنامج المحول إليه.

المادة(٣٨): يجوز للطالب الإنتقال من برنامج خارج الجامعة (من جامعة معترف بها) إلى أي برنامج من برامج الجامعة مع مراعاة الآتي:

١. توفر شروط القبول في الطالب بالنسبة للبرنامج المنتقل إليه.
٢. يتم معادلة مال لا يزيد عن 50% من مقررات البرنامج المحول منه بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية شريطة:
أ. ألا تقل الساعات المعتمدة للمقرر ومحتوياته عن 80% من الساعات المعتمدة للمقرر ومحتوياته في البرنامج المحول إليه.
ب. ألا تدخل المقررات التي تم معادلتها للطالب في المعدل التراكمي.
ج. ألا يقل تقدير الطالب في المقرر المطلوب معادلته عن الحد الأدنى المعتمد للنجاح في هذه اللائحة.
د. ألا يكون قد مضى على دراسته للمقررات المطلوب معادلتها أكثر من سنتين.
ه. ألا يحتسب للطالب أي من المقررات التي درسها سابقاً وحصل بموجبها على شهادة او درجة أكاديمية.
و. ألا يمنح الطالب الدرجة العلمية في البرنامج قبل قضائه في الجامعة المدة التي تمثل الحد الأدنى للحصول على الدرجة.

المادة(٣٩): يجوز للطالب إيقاف القيد في أي برنامج من برامج الدراسات العليا مع مراعاة الضوابط الآتية:

١. أن يقدم الطالب طلب وقف القيد خلال ثلاثة أسابيع منذ بداية الدراسة.
٢. إيقاف القيد لفصل دراسي أو فصلين كحد أقصى بتوصية من رئيس القسم وموافقة عميد الكلية بموجب عذر مقبول بعد إجتياز مقررات فصل دراسي بنجاح.

المادة(٤٠): يسمح للطالب الإنسحاب من البرنامج خلال مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي وبموافقة من مجلس القسم ومجلس الكلية، ويبلغ مدير إدارة القبول والتسجيل بذلك القرار خطياً، وتسجل للطالب كلمة منسحب في سجله الأكاديمي.

المادة(٤١): يجوز للطالب المنسحب ان يعيد تسجيله في البرنامج نفسه أو برنامج آخر وفقاً للشروط المعتمدة عند إعادة تسجيله.

السكرتارية

المادة(٤٢): تكون تقديرات المقررات بالحروف والنقاط على النحو الآتي:

الدرجات	التقديرات بالحروف	النقاط
من90إلى 100	ممتاز (A)	4
من 80 إلى أقل من 90	جيد جداً (B)	3
من 70 إلى أقل من 80	جيد (C)	2
من 65 إلى أقل من 70	مقبول (D)	1
اقل من 65	ضعيف (F)	0

المادة(٤٣): تكون درجة النجاح في كل مقرر من مقررات الدبلوم والماجستير والدكتوراه (٦٥) درجه على الأقل.

المادة(٤٤): في حالة حصول الطالب على تقدير عام لكل مقررات تمهيدي الماجستير او الدبلوم بنسبة (٧٥%) يسمح له التسجيل لرسالة الماجستير وفي حالة حصول الطالب على تقدير عام لكل مقررات تمهيدي الماجستير بنسبة أقل من (٧٥%) يمنح شهادة الدبلوم.

المادة(٤٥): إذا لم ينجح الطالب في مقرر أو مقرران كحدٍ أقصى يسمح له بدخول الاختبار التكميلي وفقاً للتقويم الجامعي للدراسات العليا ويثبت في السجل الأكاديمي ويكون التصحيح من 100.

المادة(٤٦): يجوز للطالب دخول الاختبار تكميلي بمقررين كحد أقصى لتحسين معدله التراكمي إذا لم يحقق المعدل المطلوب للإنتقال لمرحلة إعداد الرسالة.

المادة(٤٧): يجوز للطالب (لأغراض رفع المعدل التراكمي) إعادة دراسة ثلاثة مقررات كحدٍ أقصى خلال فترة دراسته على أن تثبت في السجل الأكاديمي بأنها معدلة.

المادة(٤٨): إذا تكرر رسوب الطالب ولو في مقرر واحد في العام الدراسي الأخر يفصل من البرنامج.

المادة(٤٩): تقوم الكلية المعنية برفع كشوفات شاملة بنتائج الطلاب إلى مجلس الدراسات العليا لإعتمادها بعد إقرارها من مجالس الأقسام ومجالس الكليات.

الفصل السادس: الدرجات العلمية والشهادات

المادة(٥٠): يمنح مجلس الجامعة شهادة الدبلوم للطلاب الذين اجتازوا جميع المقررات الدراسية للبرنامج بنجاح بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية وإعتماد مجلس الدراسات العليا.

المادة(٥١): يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية التالية:

لجنة الدراسات العليا بجامعة ٢١ سبتمبر للعلوم الطبية والتطبيقية
29 DEC 2021

١. درجة الماجستير.
٢. درجة الدكتوراه.

المادة(٥٢): تصدر نيابة الدراسات العليا للطلاب الذين اجتازوا الدبلوم كشف بيان الدرجات والتقديرات للمقررات الدراسية.

المادة(٥٣): تصدر نيابة الدراسات العليا شهادة معادلة لدرجة الدبلوم للطلاب الذين إجتازوا بنجاح المرحلة الأولى لدرجة الماجستير (مقررات التمهيدي) في الحالات الآتية:
١. إذا حصل الطالب على تقدير عام (مقبول) ولا يسمح له بالتسجيل للمرحلة الثانية.
٢. إذا إنتهت الفترة المحددة لإعداد الرسالة ولم يستطع الطالب إنجاز رسالته ولم يحصل على موافقة بالتمديد من المجالس المختصة بحسب هذه اللائحة.
٣. إذا أكدت تقارير المشرف عدم تواصل الطالب معه وإستمرار إنقطاعه وفصل من البرنامج.
٤. إذا تقدم الطالب بطلب خطي بالإنسحاب من المرحلة الثانية لعدم قدرته على مواصلة الدراسة.

المادة(٥٤): يشترط لتشكيل لجنة لمناقشة رسالة الدكتوراه توفير الوثائق التالية:
١. أربعة تسجيلات.
٢. الموافقة بالنشر لبحث علمي محكم في مجلة علمية محكمة في مجال التخصص معترف بها في الجامعة.

المادة(٥٥): يمنح مجلس الجامعة درجة الماجستير أو الدكتوراه للطلاب الذين إجتازوا مناقشة رسائلهم العلمية بنجاح بناءً على قرار لجنة المناقشة والحكم وتوصية مجلس القسم ومجلس الكلية وإعتماد مجلس الدراسات العليا.

المادة(٥٦): تصدر نيابة الدراسات العليا شهادة معادلة الدرجة مع سجل بيان الدرجات للطلاب الحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراه بعد إيداع (١٠) نسخ ورقية من رسالته ونسخة إلكترونية بعد تصحيحها بحسب ملاحظات لجنة المناقشة والحكم وتكون هذه النسخ مطابقة للمواصفات الشكلية المحددة في الملحق الخاص بالمواصفات الشكلية للرسائل العلمية.

المادة(٥٧): تقوم الجامعة بطباعة الرسائل العلمية (الماجستير-الدكتوراه) التي توصي لجان المناقشة والحكم في قرارها بطباعتها على نفقة الجامعة وتوزعها على الجامعات الأخرى.

المادة(٥٨): جميع الوثائق المتعلقة بطلاب الدراسات العليا تصدر من نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي بعد استكمال جميع الإجراءات اللازمة.

الفصل السابع: القواعد المنظمة للموارد المالية الذاتية للدراسات العليا واستخداماتها(الموارد)

المادة(٥٩): تتكون الموارد الذاتية للدراسات العليا بالجامعة والوحدات التابعة لها من الموارد الآتية:
١) رسوم التنسيق والمفاضلة والتسجيل وإعادة التسجيل في برامج الدراسات العليا.
٢) رسوم خدمات الأنشطة الطلابية (معامل، مكتبات، تدريب، اختبارات).
٣) الرسوم الدراسية المقرة على الطلبة (اليمنيين والوافدين) في مختلف برامج الدراسات العليا المفتوحة بالجامعة.
٤) رسوم (سحب ملف، إعادة دراسة مقرر لتحسين المعدل، دراسة مقرر تكميلي، تظلم عن نتائج اختبار).
٥) رسوم خدمات تحويل الطالب أو وقف قيده أو حفظ ملفة وقيمة وثائقه الجامعية.
٦) غرامات (غياب عن الاختبارات، الرسوب في المقررات، سوء استخدام أو إتلاف الأدوات والمستلزمات وأثاث الجامعة، اختبار فرصة أخيرة، إتلاف أو تأخير الكتب المستعارة من مكتبة الجامعة)

لجنة الدراسات العليا بجامعة ٢١ سبتمبر للعلوم الطبية والتطبيقية
والصحة
29 DEC 2021

٧) موارد خدمات (المراكز البحثية والعلمية المتخصصة، النشر في مجلة الجامعة العلمية المحكمة، إقامة الدورات وورش العمل التدريبية، المؤتمرات العلمية).
٨) أية منح أو تبرعات أو هبات تحصل عليها نيابة الدراسات العليا لدعم عملية البحث العلمي بالجامعة.
٩) دعم الجامعة المخصص للبحث العلمي بحسب ما ورد في المادة(٣٢) من اللائحة المالية للجامعة.

المادة (٦٠): يتم التقيد والإلتزام بأحكام القانون المالي ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات المالية النافذة عند تحصيل الموارد الذاتية لنيابة الدراسات العليا والوحدات التابعة لها، بما في ذلك إستخدام النماذج الخاصة بتحصيل الإيرادات وكافة القسائم والسندات المالية المعتمدة من الجامعة مع مراعاة مواءمتها مع الخصوصية المالية لنيابة الدراسات العليا.

المادة (٦١): تحدد قيمة الرسوم الدراسية ورسوم الأنشطة والخدمات الطلابية والوثائق والشهادات ورسوم الاختبارات والغرامات للدراسات العليا وفق القيم الموضحة في الجداول الملحق رقم(٤).

المادة (٦٢): أي موارد مالية مستحقة السداد لنيابة الدراسات العليا أو أي من الوحدات التابعة لها يتم تحصيلها بالدولار بالنسبة (للطلبة الوافدين) أو ما يعادلها بالريال اليمني (بالنسبة للطلبة اليمنيين) بحسب سعر الصرف الرسمي في البنك المركزي، يتم توريدها إلى خزينة الجامعة أو حساباتها في البريد.

المادة (٦٣): يلتزم جميع المخولين في الوحدات المحاسبية في الجامعة بتحصيل الرسوم والموارد المالية الخاصة بنيابة الدراسات العليا والوحدات التابعة لها وتوريدها إلى حساب الدراسات العليا بحسب ما ورد في هذه اللائحة.

المادة (٦٤): يحق لمجلس الدراسات العليا إعادة النظر في الرسوم الدراسية المحددة في هذه اللائحة بالزيادة أو بالنقص وبما لا يتجاوز ما نسبته (٢٠%) من الرسوم المحددة في هذه اللائحة، بناءً على توصيات مجالس الكليات المتخصصة وتقر من مجلس الجامعة.

المادة (٦٥): يحق للجامعة تحصيل موارد الدراسات العليا عبر البريد أو أحد البنوك كوسيط ومن ثم إيداعها في حساب خاص بالدراسات العليا في البنك المركزي.

المادة (٦٦): التقيد والإلتزام لأحكام القانون المالي ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات المالية النافذة عند تحصيل موارد الدراسات العليا والبحث العلمي للجامعة والوحدات التابعة لها، مع مراعاة ملاءمتها للخصوصية المالية للجامعة الواردة في أحكام الباب الرابع من قانون الجامعات اليمنية وبحسب ما ورد في اللائحة المالية للجامعة وقرارات مجلس الجامعة.

المادة (٦٧): بالنسبة للطلاب الحاصلين على منح يتم قبولهم على نفقة الجهة المانحة بحسب المقاعد المحددة بما في ذلك الإيفاد الداخلي في الجامعة بحسب قرار مجلس الجامعة.

المادة (٦٨): الطالب الذي أوقف قيده أو قبل عذره رسمياً عن غيابه في الأختبارات بحسب هذه اللائحة سواءً لمدة فصل أو عام جامعي يحق له احتساب (ترحيل) الرسوم التي دفعها في فترة وقف القيد أو الغياب بعذر كرسوم للعام الجامعي التالي لوقف القيد.

صنعاء ـ السواد ـ شارع تعز ـ جوار مجمع 48 الطبي
ص.ب(١٧٠٢١) تلفون(٠١/٦٩٦٣٠٥) فاكس : (٠١/٦٩٦٥٨٥)
الإيميل: 21umas@yahoo.com

Sana'a – Alswad – Taiz st. –Near 48 Midical Compound
B.O.B :(17021) Tel : (01-696585) Fax (01-696305)
www.21umas-edu.org

جسر من التعليم إلى التعلم

السكرتارية

المادة (٦٩): تقع على مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي مسئولية تحديد تقسيط الرسوم، مع مراعاة النقاط التالية:

١. لا يحق للطالب غير الممدد للمبالغ والرسوم المستحقة عليه للبرنامج الانتقال لمرحلة إعداد الرسالة إلا بعد تسديد نسبه (١٠٠%) من الرسوم المستحقة عليه.
٢. لا يسمح للطالب مناقشة رسالة الماجستير أو الدكتوراه إلا بعد تسديد المبالغ المالية المتوجبة عليه كاملةً.

المادة (٧٠): يحق للطالب في حالة الانسحاب من الجامعة استرداد المبالغ التي دفعها كرسوم دراسية خلال شهر من بداية العام الجامعي مع خصم (٢٠%) من قيمة الرسوم الدراسية كمصارف إدارية ولا يستحق استرداد أي مبلغ بعد مضي فترة السماح.

المادة (٧١): يقوم مجلس الدراسات العليا بتخصيص نسبة محددة من الموارد الذاتية وتوزيعها على الوحدات التابعة له في الكليات وفقاً لأولويات الوحدة وخططها السنوية المقرة من مجلس الدراسات العليا، ويتم إقراراها في مجلس الجامعة.

المادة (٧٢): عند فتح المراكز البحثية والخدمية في الجامعة التي تتبع الدراسات العليا والبحث العلمي يتم إعداد لائحة فرعية خاصة لكل وحده تحدد مواردها الذاتية وأوجه استخدامها.

الفصل الثامن: الاستخدامات

المادة (٧٣): تخصص الموارد التعليمية المتحصلة من رسوم الأنشطة الطلابية لكل برامج الدراسات العليا، ورسوم التنسيق والمفاضلة، ورسوم التسجيل، ورسوم الوثائق، وأي رسوم أو غرامات أخرى لتغطية النفقات المترتبة على المترتبة على إنشاء وتقديم تلك الخدمات كما يتم توجيه ما تبقى منها لدعم نفقات تطوير البنية التحتية للجامعة.

المادة (٧٤): تخصص موارد الرسوم الدراسية لبرامج الدراسات العليا عل النحو التالي:

١) (٧٠%) تورد الى حساب نيابة الدراسات العليا وتصرف وفقاً للبنود التالية:
- (٢٠%) أجور الساعات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس في برامج الدراسات العليا.
- (٤٥%) أجور الإشراف على الرسائل العلمية ولجان المناقشة.
- (٥%) تخصص لدعم وتمويل البحث والنشر العلمي، وتصرف (مع النسبة المخصصة من موارد الدراسات الأولية للبحث والنشر العلمي) وفق لائحة خاصة بذلك مقرة من مجلس الجامعة لتغطي أوجه الإنفاق الآتية:
  - ✓ إقامة المؤتمرات والندوات العلمية.
  - ✓ دعم عملية التأهيل لمساعدي أعضاء هيئة التدريس المساعدة (معيدين ومدرسين) المعينين بالجامعة لكونهم من خريجي كليات الجامعة الحاصلين على المرتبة الأولى على دفعهم.
  - ✓ تمويل تكاليف نشر الأبحاث في مجلات علمية عالمية لأعضاء هيئة التدريس المعينين بالجامعة التي من شأنها أن ترفع من تصنيف الجامعة.

٢) (٢٠%) تورد لحساب الجامعة الرئيسي لتغطية النفقات التشغيلية للجامعة والرواتب والأجور الشهرية التي تدفعها الجامعة لمنتسبيها.

٣) (٥%) تورد لحساب المكتبات: لتطوير وشراء كتب ومستلزمات مكتبية للمكتبة المركزية للجامعة والمكتبات الفرعية للكليات وإنشاء المكتبات الإلكترونية وسداد الإشتراكات السنوية في المكتبات والمجلات العلمية والمواقع البحثية العالمية ودعم إصدارات مجلة الجامعة العلمية المحكمة.

٤) (٥%) تورد لحساب مركز التطوير وضمان الجودة: وتخصص لدعم أنشطة تطوير وضمان الجودة للبرامج الأكاديمية وكل الجوانب الأكاديمية والإدارية في كليات الجامعة ومراكزها.

المادة (٧٥): بقية الموارد الذاتية لنيابة الدراسات العليا والوحدات التابعة لها والتي لم تذكر في المادتين السابقتين رقم(٧٨،٧٧) يتم تخصصها وتوزيعها حسب أولويات الوحدة والجامعة وخططها السنوية المقرة من مجلس الجامعة وتحدد نسب تخصيصها وتوزيعها بقرار من مجلس الجامعة وتنفذ من خلال رئيس الجامعة.

المادة(٧٦): تحدد أجور الساعات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس في برامج الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة بحسب ما يقره مجلس الجامعة.

المادة (٧٧): يرفع القسم بمستحقات أجور الساعات لأعضاء هيئة التدريس بالدراسات العليا بعد التأكد من إستيفاء كل شخص مستحق من هيئة التدريس ومساعديهم مع إرفاق الوثائق الآتية:

١. صورة معمدة (من نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي) للخطة الدراسية الموضحة فيها ساعات المقرر.
٢. صور معمدة (من نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي) لجدول المحاضرات الرسمي للقسم والجامعة (وما في حكمها).

المادة (٧٨): بدل إشراف على الرسائل العلمية وأجور المناقشات العلمية:

يحدد بدل الإشراف والمناقشة في برامج الدراسات العليا والبحث العلمي لمناقشة درجتي الدكتوراه والماجستير في الجامعة على النحو المبين في الجدولين رقم (٢)، (٣) كالآتي:

(أ) بدل إشراف على الرسائل العلمية وأجور المناقشات العلمية درجة الدكتوراه بالجدول ادناه:

جدول رقم (٢) يوضح بدل الإشراف على الرسائل العلمية وأجور المناقشات العلمية درجة الدكتوراه

	الدرجة العلمية	بدل الإشراف على الرسالة العلمية	أجر المناقش الداخلي	أجر المناقش الخارجي
	أستاذ دكتور	$1,600	$300 تدفع المبالغ بسعر صرف البنك المركزي اليمني.	$350 تدفع المبالغ بسعر صرف البنك المركزي اليمني.
	أستاذ مشارك	$1,600		
	أستاذ مساعد	$1,600		

ت) بدل إشراف على الرسائل العلمية وأجور المناقشات العلمية درجة الماجستير بالجدول ادناه:

جدول رقم (٣) يوضح بدل الإشراف على الرسائل العلمية وأجور المناقشات العلمية درجة الماجستير

الدرجة العلمية	بدل الإشراف على الرسالة العلمية	أجر المناقش الداخلي	أجر المناقش الخارجي
أستاذ دكتور	$800 تدفع المبالغ بسعر صرف البنك المركزي اليمني.	$250 تدفع المبالغ بسعر صرف البنك المركزي اليمني.	$300 تدفع المبالغ بسعر صرف البنك المركزي اليمني.
أستاذ مشارك	$800 تدفع المبالغ بسعر صرف البنك المركزي اليمني.		
أستاذ مساعد	$800 تدفع المبالغ بسعر صرف البنك المركزي اليمني.		

١. يتضمن بدل المناقشة المخصص للمناقش الخارجي بدل السفر وبدل السكن.
٢. إذا شارك في الإشراف على الطالب مشرفان إثنان، فيحسب بدل الإشراف مناصفةً.

المادة (٧٩): يتم فتح حساب فرعي خاص لكل برنامج من برامج الدراسات العليا في دليل حسابات النظام المالي للجامعة لغرض الرقابة المستمرة على موارده ونفقاته وتحديد الجدوى الإقتصادية لكل برنامج بشكل مستمر.

المادة (٨٠): تخضع كل العمليات المالية بنيابة الدراسات العليا لكافة الإجراءات المحاسبية والمالية إيراداً وإنفاقاً ومراجعة.

Sana'a – Alswad – Taiz st. –Near 48 Midical Compound
B.O.P :(17021) Tel : (01-696585) Fax (01-696305)
www.21umas-edu.org

جسر من التعليم إلى التعلم

صنعاء ـ السواد ـ شارع تعز ـ جوار مجمع 48 الطبي
ص.ب(١٧٠٢١) تلفون:(٠١/٦٩٦٣٠٥) فاكس : (٠١/٦٩٦٥٨٥)
الإيميل: 21umas@yahoo.com

السكرتارية
الرقم ١٦٥

المادة (٨١): توزع القدرة الإستيعابية لكل برنامج أكاديمي من برامج الدراسات العليا بالجامعة وفقاً لما يلي:

- 85% من إجمالي القدرة الإستيعابية في كل برنامج للتسجيل المباشر.
- 15% من إجمالي القدرة الإستيعابية في كل برنامج لتأهيل اعضاء هيئة التدريس المساعدة المعينين بالجامعة (مدرسين ومعيدين).

المادة (٨٢): تعتبر الجداول المتضمنة في الملاحق المرفقة جزءً لا يتجزأ من هذه اللائحة ولها نفس قوتها.

المادة (٨٣): تعتبر أي تعليمات أو قرارات ذات صلة تصدر من مجلس الجامعة مكملة لهذه اللائحة وجزءً لا يتجزأ منها.

الفصل التاسع: أحكام عامه

المادة (٨٤): لا يجوز فتح برامج الدراسات العليا في كليات الجامعة إلا بعد موافقة مجلس الدراسات العليا وإقرارها من مجلس الجامعة.

المادة (٨٥): تقوم كليات الجامعة برفع مشاريع برامج الدراسات العليا الجديدة إلى مجلس الدراسات العليا بما لا يتعارض مع رسالة الكلية وأهدافها وفق النموذج الخاص بتوصيف البرامج الأكاديمية المعتمد من مجلس الاعتماد الأكاديمي اليمني موضحاً بها ما يلي:

١. رسالة واهداف البرنامج.
٢. مرجعيات البرنامج.
٣. مخرجات التعلم المقصودة (المعرفة والفهم، التحليلية، التطبيقية، العامة).
٤. مقررات البرنامج والساعات المعتمدة.
٥. تمكين المقررات مع مخرجات التعلم المقصودة.
٦. الخطة الدراسية للبرنامج.
٧. توصيف مقررات البرنامج الدراسية وفق النماذج المعتمدة من مجلس الاعتماد الأكاديمي.
٨. القدرة الإستيعابية لكل برنامج.
٩. الهيئة التدريسية المتاحة في القسم العلمي المسؤول عن البرنامج.
١٠. خطة تمويل البرنامج (الموازنة التشغيلية).
١١. موافقة مجلسي القسم والكلية على فتح البرنامج.

المادة (٨٦): يلغى قبول الطلبة الذين يتم تسجيلهم في برامج الدراسات العليا في الكليات مباشرةً.

المادة (٨٧): إذا زاد عدد الطلبة المتقدمين للالتحاق بالبرنامج الأكاديمي عن القدرة الإستيعابية الإجمالية المعتمدة لكل برنامج من برامج الدراسات العليا عن تلك الموزعة حصصها في المادة السابقة فيتم إتباع نظام المفاضلة واختبار القبول لاختيار العدد المطلوب وفق القدرة الاستيعابية المقرة من مجلس الجامعة.

المادة (٨٨): يشترط لفتح أي برنامج من برامج الدراسات العليا ألا يقل عدد الطلبة المتقدمين للالتحاق به بالتسجيل المباشر عن عشره طلاب.

المادة (٨٩): لا يجوز لكليات الجامعة إبرام أي إتفاقيات خاصة بدعم أو تمويل برامج الدراسات العليا أو إتفاقيات الإشراف المشترك بينها وبين جهة أخرى إلا بعد موافقة مجلس الدراسات العليا وإقرار مجلس الجامعة.

السكرتارية

المادة (٩٠): لا يحق للطالب التسجيل في برنامجين من برامج الدراسات العليا في آن واحد.

المادة (٩١): للكليات المتخصصة التي تنشأ بالجامعة وضع لوائح دراسات عليا خاصة بها وطبقاً لنظامها الداخلي شريطة عدم تعارضها مع نصوص هذه اللائحة، ولا تصبح هذه اللوائح نافذة إلا بعد إعتمادها من مجلس الدراسات العليا وإقرار مجلس الجامعة.

المادة (٩٢): مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يتعين لقبول الطالب الموفد إلى الجامعة على منح التبادل الثقافي إحضار مذكرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالترشيح على هذا المقعد وفقاً للإجراءات المتبعة في التسجيل لهذا التخصص.

المادة (٩٣): يفصل الطالب من برامج الدراسات العليا في الحالات الآتية:

أ. إذا اتضح أن قبوله لا يتفق مع قواعد وشروط القبول.
ب. إذا تجاوزت مدة الإنقطاع عن المشرف سنه تقويمية.
ج. إذا تكرر رسوبه ولو في مقرر دراسي واحد في العام الآخر.
د. إذا إرتكب مخالفة يتم فصله بموجب القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة (٩٤): يلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:

أ. إذا قبل الطالب في البرنامج ولم يستكمل إجراءات التسجيل خلال الفترة المحددة في هذه اللائحة.
ب. إذا إنسحب الطالب من الدراسة أو طلب التحويل إلى جامعة أخرى.
ج. إذا أوقف قيده ولم يعده رسمياً بعد إنتهاء الفترة.
د. إذا نص قرار لجنة المناقشة والحكم على رفض الرسالة لعدم صلاحيتها.
ه. إذا لم يسدد الطالب الرسوم الدراسية ويحصل على البطاقة الجامعية بداية كل عام دراسي بحسب المدة المحددة في هذه اللائحة.
و. إذا اتضح أن الطالب مسجل في برنامجين من برامج الدراسات العليا في آن واحد يلغى قيده في أحدهما.

المادة (٩٥): يجوز للكليات فتح برامج دبلومات متخصصة أو مهنية بعد موافقة مجلس الدراسات العليا.

المادة (٩٦): يقدم عميد كل كلية تقريراً سنوياً مفصلاً عن سير الدراسة في برامج الدراسات العليا ويعرض على مجلس الدراسات العليا نهاية كل عام دراسي.

المادة (٩٧): يلغى أي نص في أي لائحة داخلية بالكليات يتعارض مع نصوص هذه اللائحة.

المادة (٩٨): بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة يعمل بالقواعد العامة لوقف القيد وعدم أداء الاختبارات بعذر الواردة في لائحة شؤون الطلاب للمرحلة الجامعية الأولى المعمول بها في الجامعة.

المادة (٩٩): لا يسمح للطلاب الذين تم نجاحهم في بعض المقررات الحصول على أي وثيقة تفيد نجاحهم في هذه المقررات حصراً.

المادة (١٠٠): كل مسألة لم يرد بها نص في هذه اللائحة يتم الرجوع بشأنها إلى اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

Sana'a – Alswad – Taiz st. –Near 48 Medical Compound
B.O.B :(17021) Tel : (01-696585) Fax (01-696305)
www.21umas-edu.org

جسر من التعليم إلى التعلم

صنعاء ـ السواد ـ شارع تعز ـ جوار مجمع 48 الطبي
ص.ب(١٧٠٢١) تلفون(٠١/٦٩٦٣٠٥) فاكس: (٠١/٦٩٦٥٨٥)
الإيميل: 21umas@yahoo.com

احكام عامة و ختامية

المادة (١٠١): يتم العمل بالقانون ولائحته التنفيذية للجامعة في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة.

المادة (١٠٢): لا يجوز إلغاء أو تعديل أي نص من نصوص هذه اللائحة إلا بقرار من مجلس الجامعة.

المادة (١٠٣): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجامعة

بتاريخ / / ١٤٤٣هـ

الموافق ٢٩/ ١٢ / ٢٠٢١م

أ.د/ مجاهد علي معمار

رئيس الجامعة

29 DEC 2021

صنعاء ـ السواد ـ شارع تعز ـ جوار مجمع 48 الطبي
ص.ب(١٧٠٢١) تلفون:(٠١/١٩١٣٠٥) فاكس : (٠١/١٩٦٥٨٥)
الإيميل: 21umas@yahoo.com

Sana'a – Alswad – Taiz st. –Near 48 Midical Compound
B.O.P :(17021) Tel : (01-696585) Fax (01-696305)
www.21umas-edu.org

جسر من التعليم إلى التعلم